

إقتراح قانون معجل مكرر

إقتراح قانون تعديل المادة ٨٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية
(مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢)

مادة وحيدة : يعدل نص المادة ٨٩ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٩/١٨٠٢، كما يلي:

المادة ٨٩: يحال حكماً على التقاعد، أو يصرف من الخدمة الرتبة والخفراء وفقاً للأسس التالية:

- ١ - عند إنتهاء عقد تطوعهم وعدم التجديد، باستثناء الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون.
- ٢ - عند بلوغهم السن التالية:
 - ٥٠ سنة للعرفاء والخفراء.
 - ٥٢ سنة للرتب غير العرفاء.
 - ٥٥ سنة للعرفاء والخفراء الفنيين والبحارة.
 - ٥٧ سنة للرتب والفنيين والبحارة.
 - ٥٧ سنة لعناصر الجهاز الإداري.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. محمد عبد الله

عبد الله
عبد الله

النائب محمد عبد الله المريني

عبد الله

عبد الله

عبد الله

عبد الله

عبد الله

عبد الله

عبد الله

عبد الله

عبد الله

عبد الله

عبد الله


عبد الله

الأسباب الموجبة لتعديل المادة ٨٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية
(المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢)

إستناداً للمادة ٨٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية (مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٩/١٨٠٢). فإن البحارة في الضابطة الجمركية يحالون على التقاعد عند بلوغهم ٥٠ سنة للخفراء والعرفاء، و ٥٢ سنة للرتباء في حين أن رجال الجهاز الفني في الضابطة الجمركية يحالون على التقاعد عند بلوغهم ٥٥ سنة للخفراء والعرفاء، و ٥٧ سنة للرتباء.

أما رجال الجهاز الإداري من كافة الرتب فيحالون على التقاعد عند بلوغهم ٥٧ سنة. إن البحارة في الضابطة الجمركية هم من حيث طبيعة وظروف عملهم يعملون ضمن إختصاصهم كالجهاز الفني كما أنه يمنع عليهم إستناداً للمادة ٢٤ من المرسوم ٧٩/١٨٠٢ الإنتقال إلى الجهاز الإداري المتاح لكافة رجال الضابطة الجمركية في البر من كافة الرتب. لذلك وإنطلاقاً من مبدأ المساواة وإنصافاً لرجال الضابطة الجمركية من البحارة، (الذين لا يتجاوز عددهم الأربعين رتبياً بحاراً).

وجب إقتراح هذا القانون بتعديل نص المادة ٨٩ من قانون تنظيم الضابطة الجمركية وجعل سن التقاعد للبحارة في الضابطة الجمركية مماثلاً لسن تقاعد زملائهم في الجهاز الفني، والإداري في الضابطة الجمركية.


سيد الكبرياء